

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة غليزان
Université de Relizane
كلية العلوم والتكنولوجيا
Faculté des sciences et de la technologie



دفتر الشروط

الاستشارة رقم: 16/ج غ /ك ع ت / 2025

العملية: مصاريف التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة – النقل والتنقل –

Université de Relizane
Faculté des Sciences et de la Technologie
Adresse : Cite Zaghloul Bormadia, Relizane
Télé /fax 044 72 40 37- Site Web : www.univ-relizane.dz
Email : sg.fst@univ-relizane.dz



التصریع بالنزاهة

جامعة غليزان

كلية العلوم والتكنولوجيا

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الصفة العمومية:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

يتصرف باسمه وحسابه

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

4/ رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد: أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو مثليين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوائق عموميين.

نعم

لا

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتتخذ وارفق نسخة من الحكم):
الالتزام بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية. الالتزام بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو
المناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت
طبيعته، بمناسبة تحضير صفة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاختيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس
بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفة العمومية أو الملحق المعنى وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين
الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد (اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصریع الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصریع الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریع.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



التصریح بالترشیح

جامعة غلیزان

كلية العلوم والتكنولوجيا

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الصفة العمومية:

3/ موضوع الترشیح:

نعم

لا

يقدم هذا التصریح بالترشیح في إطار صفة عمومية مخصصة:

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المعهود: لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية:

.....، يتصرف:

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

باسم وحسابه

4-1 / مرشح أو معهود بمفرده :

.....، تسمية الشركة:

..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

.....، رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....، الشكل القانوني للشركة:

.....، مبلغ رأس المال الشركة:

4-2 / مرشح أو معهود عضو تجمع مؤقت لمؤسسة :

..... تجمع بالمشاركة بالتضامن عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

.....، تسمية التجمع:

..... تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

.....، اسم الشركة:

..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

.....، رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....، الشكل القانوني للشركة:

.....، مبلغ رأس المال الشركة:

نعم

لا

..... هل الشركة وكيل للتجمع؟

.....، عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو،
 - يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك .
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المعهود:



يصرح المرشح أو المعهود أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفة نفس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصریح كاذب،
- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجلا في قائمة المعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمتركي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبيه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإبداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك)

- يصرح المرشح أو المعهود أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهود أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
- يصرح المرشح أو المعهود أنه:

أو، مسجل في السجل التجاري

أو، مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

أو، يجوز على البطاقة المهنية للحرف

في وضعية أخرى (وضح ذلك):.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المعهود أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:، الصادر عن بتاريخ، بالنسبة،

للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المعهود أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):
يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).
.....



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي :
لا نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):
.....

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي: (يدرك رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):
الذي من بينه% له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولاً:
لا نعم

في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعديل والمتضمن.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

كلية العلوم والتكنولوجيا

التصريح بالإكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية:

2/ تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع:



معهـد بمفرده

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

معهـد تجمـع مؤقت لمؤسسات بالـشـارـك بالـتضـامـن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

...../1

...../2

...../3

...../4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب:

موضوع الصفة العمومية:

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة: لا نعم

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص الممضى

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:.....



يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):



ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 / إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم العمومي بحما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

..... هذا العرض

حرر ب في

المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد يحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية:

2/ تقديم المعهد:

تقديم المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

: المعهد بمفرده

..... تسمية الشركة:

..... بالتضامن بالمشاركة متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات



..... تسمية كل شركة:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /4

..... تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

..... موضوع الصفة العمومية:

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

..... نعم لا

..... في حالة الإيجاب:

..... ذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:

..... يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص المضي

..... تسمية الشركة:

..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.....

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:



يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:



كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو:

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية.

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولًا بالأسعars وبيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة، ولقاء مبلغ

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعد الاقتناء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذاتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم لدى العنوان:

5/ إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصيغة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب..... في

المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضع، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



مذكرة تقنية تبريرية

.....-01- تسمية الشركة أو المؤسسة:.....

.....-02- الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة:.....

.....-03- عنوان العملية:.....
(إنجاز/اقتناء/دراسة.....)

.....-04- عنوان محل التجاري:.....

.....-05- رقم السجل التجاري:.....
المورخ في:.....

.....-06- اسم ولقب مثل المؤسسة:.....
تاريخ الازدياد:.....

.....-07- مكان الازدياد :.....
الجنسية:.....

-07

.....-08- أ- السجل التجاري:.....

.....-08- ب- عقد الملكية:.....

.....-08- ت- عقد الإيجار:.....
تاريخ بداية الاتفاقية:..... مدة الاتفاقية:.....

-08- الوسائل المادية:.....

الرقم التسلسلي	نوعها	الوسائل	الرقم
			01
			02
			03
			04
			05
			06
			07
			08

09-الإمكانات المادية الأخرى المتوفرة للإنجاز:



10-الإمكانات البشرية:

الرقم	الإسم ولقب	تاريخ ومكان الإزدياد	الشهادة	تاريخ الدخول	الوظيفة
01					
02					
03					
04					
05					
06					
07					
08					

11-الإمكانات البشرية الأخرى المتوفرة للإنجاز:

.....

.....

.....

.....

12-المراجع المهنية: ذكر مشاريع منجزة خلال ثلاث السنوات الأخيرة:

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			
08			



13-آجال التنفيذ:

مدة التنفيذ بالأرقام:

مدة التنفيذ بالحروف:

شرح مفصل لعملية الإنجاز:

..... مبلغ العملية بالأرقام :

..... مبلغ العملية بالحروف:

..... في حرر ب.....

إمضاء المرشح أو المعهد

(اسم وصفة الموقع أو ختم المرشح أو المعهد)

دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01: موضوع دفتر الشروط يمثل موضوع دفتر الشروط في شروط اختيار المرشح أو المتعهد من أجل إبرام وتنفيذ اتفاقية متعلقة بالإشارة التالية: **مصاريف الترخيص**
الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة – النقل والتنقل.

المادة 02: طريقة الإبرام: الإعلان عن الاستشارة يتم:

- طبقاً للمادة 13 و 14 و 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- طبقاً للمادة 17-18-33 من القانون رقم: 23-12-18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03: شروط المشاركة: يشارك في هذه الاستشارة كل شخص طبيعي أو شخص معنوي مقيد في السجل التجاري والذي يمارس نشاطاً مناسباً لموضوع الاستشارة بصفة رئيسية شريطة توفر على وسائل لأداء الخدمات وأمكانيات مالية ومادية للتمويل تسمح له بالوفاء بالالتزامات المقيدة في دفتر الشروط في الوقت المناسب وذلك طبقاً:

- للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- للمادة 63 من القانون رقم: 23-12-18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 04: كيفية المشاركة: تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المتعهدين دفتر الشروط، والوثائق المنصوص عليها، من خلال تحميل دفتر الشروط من الموقع الرسمي للجامعة بجانبها.

يعلن ويلصق الإعلان عن الاستشارة باللغة الوطنية والفرنسية في كافة المقرات المعنية للمصلحة المتعاقدة، ويدرج فيه ساعة فتح الأظرف، الأجل الممنوح لحضور العروض، أجل صلاحية العروض وكافة المعلومات الضرورية التي يمكن المتعهدين من تقديم عروض مقبولة، طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وطبقاً للمادة 46 من القانون رقم: 23-12-18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 05: تحديد الحاجات: تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة والمغير عنها بمحض منفصلة قبل الشروع في إجراء إبرام الاتفاقية كما يجب النص عليها في دفتر الشروط كما أنه باستطاعة المرشح في المشاركة بأكثر من حصة واحدة وهذا طبقاً للمادة 27 و 31 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام وطبقاً للمادة 16 و 29 من القانون رقم: 23-12-18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 06: مكونات ملف الاستشارة: عملاً بأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام وطبقاً للمادة 17 و 47 من القانون رقم: 23-12-18 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

يحتوي على الوثائق التالية:

- ملف الترشح: يتضمن ما يأتي:
 - التصريح بالترشح مملوء وممضى ومؤرخ.
 - التصريح بالزيارة مملوء وممضى ومؤرخ.
 - نسخة من السجل التجاري الإلكتروني
 - رقم التعريف البنكي RIB
 - مستخرج من جدول الضرائب مصنفى أو جدول التخلص
 - شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات ذات الشخصية المعنوية
 - القانون الأساسي للشركة
 - وثائق من شهادات CNAS و CASNOS
 - رقم التعريف الجبائي NIF
 - كل الوثائق التي تسمح بالإمساء المفوض من قبل المؤسسة.
 - كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المتعهدين.

ب- العرض التقني:

يتضمن العرض التقني ما يأْتِي:

- التصريح بالكتاب مملوء وممضى ومؤرخ.

- مذكرة تقنية تبريرية.

- دفتر الشروط مملوء ومحفظ من قبل المعهَد وتحتوي الصفحة الأخيرة من كل باب على عبارة "قرئ وقل مكتوبة بخط اليد".

ج- العرض المالي:

يتضمن العرض المالي ما يأْتِي:

- رسالة العرض مملوءة وممضاة ومؤرخة.

- جدول الأسعار الوحدوية مضى ومؤرخ.

- الكشف الکمی والتقدیری مضى ومؤرخ.

المادة 07: شكل العرض وإيداع العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على: "العرض التقني"، "العرض المالي"، يوضع العرض التقني والعرض المالي، في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام، بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة "عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحال، وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام ومغلق ويحمل عبارة:

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض

استشارة رقم: 2025/16 - مصاريف الترخيص الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة - النقل والنقل

ويودع هذا الظرف لدى الأمانة العامة لكلية العامة والتكنولوجيا بجامعة غليزان في اليوم الأخير المحدد بنص الاستشارة والذي يوافق يوم فتح الأظرف في نفس التوقيت. يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح أظرف العروض التقنية و المالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المعهدين بذلك بكل الوسائل، طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

ملاحظة: لا يمكن بحال من الأحوال استقبال عروض خارج الأجال المحددة.

المادة 08: فتح الأظرف وفقاً للمادة 70-71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرف المتعلقة بالعروض التقنية والمالية، من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرف المنصوص عليها في الاستشارة، وتدعى المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المعهدين الحضور جلسة فتح الأظرف حسب الحال، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المعهدين المعينين.

تدعو لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهَد والمتعلقة بتقدير العروض.

المادة 09: مدة صلاحية العروض تحدد مدة صلاحية العروض المشاركة بـ 90 يوماً، زائد مدة تحضير العروض ويفى المشاركون في الاستشارة ملزمون بعروضهم خلال هذه المدة.

المادة 10: مدة تحضير العروض:

- حددت مدة تحضير العروض بـ خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ 2025/07/24

- حددت تاريخ إيداع العروض في اليوم الأخير المحدد مدة تحضير العروض يوم 2025/07/28 قبل الساعة العاشرة الخادية عشر صباحاً 11:00 سا.

- حددت تاريخ فتح الأظرف في اليوم الأخير المحدد مدة تحضير العروض يوم 2025/07/28 على الساعة الخادية عشر وخمسة عشر دقيقة صباحاً 11:15 سا.

المادة 11: فتح الأظرف: وفقاً للمادة 70-71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يتم فتح الأظرف المتعلقة بالعروض التقنية والمالية، من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض، في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرف المنصوص عليها في الاستشارة، وتدعى المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المعهدين الحضور جلسة فتح الأظرف حسب الحال، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المعهدين المعينين.

تدعو لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهَد والمتعلقة بتقدير العروض.

المادة 12: تقدير العروض: يتم تقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض على مرحلتين وفقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02

ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



- المرحلة الأولى** تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض في مرحلة أولى، بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض التي تحتوى على ما يلى:
- التصريح بالاكتتاب، رسالة عرض والتصرير بالنزاهة غير مملوء، غير مضى.
 - العروض التي بها كتابات زائدة، وحشو أو شطب كثرين مؤثرة على الصيغة التنافسية.
 - العروض التي لم يملأ جدول الأسعار الوحدوي كلياً أو جزئياً.
 - العروض التي تحصلت على تقييم تفني أقل من 18 نقطة.
 - الذين لا يملكون السجل التجارى الذي لا يتضمن رمز النشاط التجارى الخص بموضع الاستشارة.
 - في حالة عدم الاستجابة أو عدم إمكانية توفير الوثائق الناقصة في الآجال المحددة والمذكورة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 08 في دفتر الشروط.

و يتم تقييم العروض التقنية على أساس 36 نقطة كعلامة قصوى موزعة كالتالى:

النقطة القصوى	معايير التقسيط (الحافلات تبهر بالبطاقة الرمادية وشهادة التأمين سارية المفعول)	الرقم
14	عدد الحافلات المتوفرة الكبيرة (50 مقعد أو أكثر): ▪ سبعة نقاط (07) عن كل حافلة ((02) حافلتين كحد أقصى)	01
16	عدد الحافلات المتوفرة الصغيرة (من 21 إلى 35 مقعد): ▪ أربعة نقاط (04) عن كل حافلة (04 حافلات كحد أقصى)	02
نقطة لكل سائق (ستة-06-سائقين على الأكثر)	عدد السائقين ▪ سائق حامل لرخصة سيارة صنف د وشهادة الانتساب للضمان الاجتماعي	03
36 نقطة	المجموع	

ملاحظة: بالنسبة للحافلات الكبيرة يجب أن تكون أول سنة السير لها من 2010 إلى غاية يومنا هذا والحافلات الصغيرة يجب أن تكون أول سنة السير لها من 2015 إلى غاية يومنا هذا، وعلىه لا تقتطع الحافلات الغير المطابقة لهذا الشرط.

- المرحلة الثانية:** التقييم المالي يقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً (الذين تحصلوا على علامة 18 نقطة أو أكثر)، مع مراعاة التخفيفات المختلطة في عروضهم، كما تقوم به:

1. تقوم بانتقاء الأقل سعر من بين العروض المؤهلة تقنياً وفي حالة التساوي تقوم اللجنة باختيار المتعاهد المتحصل على أعلى نقطة تقنية.
2. تفتح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبيب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأى طريقة كانت.
3. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابها التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تفتح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير من الناحية الاقتصادية، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.
4. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تفتح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلم.
5. يمنع كل مرشح أو متعهد مؤهل تقنياً من الاستفادة بالمشروع المتعلق بدفتر الشروط هذا، إذا كان مستفيداً من مشروعين آخرين غير مستلمين.
6. في حالة وجود خطأ حسابي بالعرض يصحح هذا الأخير بالرجوع إلى بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ويعتبر مبلغ العرض، جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقديرى.

المادة 13: حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية تطبقاً لحتوى المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يقصدى بشكل مؤقت أو نهائى من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذى الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفته تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجلائية وشبه الجلائية،

الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،

• الذين قاموا بتصریح کاذب،

• المسجلون في قائمة المؤسسات المخالفة بالتزاماتها بعدما كانوا ملّ مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

• المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في

• 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

• المسجلون في الباقية الوطنية لمرتكبي الغش، ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،

• الذين كانوا ملّ إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

• الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14: المنح المؤقت بعد الإعلان عن المنح المؤقت للاستشارة، مع تحديد السعر وآجال الانجاز وكل العناصر التي سمح باختيار صاحب العقد حيث يتم نشر

الإعلان في الموقع الرسمي للجامعة طبقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام زيادة عن حقوق الطعن المنصوص عليها في نفس القانون المعمول به.

- طبقاً لأحكام المادة 82 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن لباقي المتعهدين الراغبين في معرفة نتائج تقييم العروض التقنية والمالية بالتفصيل التقدم إلى مصالح الكلية خلال أجل أقصاه ثلاثة

(03) أيام ابتداء من أول يوم صدور هذا الإعلان.

- طبقاً للمادة 82 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 56 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 هـ المؤرخ في 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة

بالصفقات العمومية.

يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، أن يرفع طعنا لدى كلية العلوم والتكنولوجيا، ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ أخذد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي

المادة 15: إلغاء الإعلان عن الاستشارة والمنح المؤقت. عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد، إعلان إلغاء الإجراء وأو

المنح المؤقت للعقد، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء وأو المنح المؤقت للعقد وهذا طبقاً:

- للمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام.

- وللمادة 49 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 هـ المؤرخ في 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 16: التنازل عن الاستشارة: طبقاً للمادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إذا تنازل حائز على الاتفاقية قبل تبلغه أو رفض استلام الإشعار بتبلغ الاتفاقية فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض

الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للاتفاقية وبقى عرض المتعهد الذي تنازل عن الاستشارة في ترتيب العروض.

المادة 17: شروط عامة كل مادة مدرجة في دفتر الشروط الحالي تكون مخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-

09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والقانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 هـ المؤرخ في 05-08-2023 الذي يحدد

القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية تعتبر ملغية.

المادة 18: تنفيذ العقد لا يصبح العقد الناتج عن دفتر الشروط نهائياً إلا بعد انقضاء مدة 10 أيام في حالة عدم وجود طعن ومرة شهر في حالة وجود طعن من تاريخ الإعلان

عن المنح المؤقت والمصادق عليها من طرف كلية العلوم والتكنولوجيا.

حرر في
.....

قرئ وقبل من طرف المتعهد

إمضاء وختم المتعهد



موضوع الاتفاقية: مصاريف التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة – النقل والتنقل.-.

إن هذه الاتفاقية تم ابرامها بين الموقعين أدناه

كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان ممثلة من طرف السيد بغدادي جيلالي عميد الكلية بصفته المصلحة المتعاقدة

من جهة

- والسيد:.....
- العنوان:.....
- رقم السجل التجاري:.....
- الرقم الجبائي :.....
- الممثل من طرف:.....
- بصفته :.....

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 01: موضوع دفتر الشروط يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في تحديد كيفيات المشاركة في الاستشارة المتعلقة بـ: مصاريف الترخيص الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة - النقل والنقل.

المادة 02: طريقة الابرام: إن هذه الاتفاقية تمت بعد الإعلان عن الاستشارة طبقاً لل المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 18-33 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03: مبلغ الاتفاقية: إن الخدمات الناتجة عن هذه الاستشارة تقدم من قبل المتعامل المتعاقد مقابل مبلغ بكامل الرسوم

- بالأرقام:

- بالحروف:

المادة 04: أجل تنفيذ الاتفاقية: يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم الخدمات الخاصة بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي ومحدد:

.....
بالأرقام:

.....
بالحروف:

المادة 05: الوثائق التعاقدية

- التصريح بالترشح
- رسالة العرض
- التصريح بالاكتتاب
- التصريح بالتزاهة
- دفتر البنود الإدارية العامة
- دفتر التعليمات المشتركة
- جدول الأسعار الوحدوية
- الكشف الكمي والتقديرى

المادة 06: الوثائق التعاقدية: تؤدى الخدمات بعد المصادقة على الاتفاقية ومنح الامر بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة

المادة 07: طريقة التسديد

تسدد المبالغ المستحقة إلى المتعهد حسب جدول الأسعار الوحدوية الكشف الكمي والتقديرى بعد تأشيرة المراقب الميزاني والانتهاء من تقديم الخدمات طبقاً للمادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 80 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 08: بنك محل الوفاء يتم دفع مبلغ الخدمات من المصلحة المتعاقدة في الحساب البنكي

.....
رقم:

.....
لدى:

.....
العنوان:

.....
المفتوح باسم:

.....
رقم الحساب الجيابي:

المادة 09: غرامات التأخير طبقاً للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 84 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة

بالصفقات العمومية التأخر في تنفيذ الاتفاقية يؤدي إلى تطبيق العقوبات وهذا دون إعذار مسبق ويكون حسائياً وفق الصيغة المحددة فيما يلي:

$$P = M \times N / 07 \times D$$

M المبلغ الإجمالي للاتفاقية

P من العقوبة اليومية

D المدة للاتفاقية محددة بالأيام

N عدد أيام التأخير

المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير لا يمكن أن يستجاوز نسبة 10% من مبلغ الاتفاقية

المادة 10: الأمر بالمشروع في الخدمة يجر الأمر بالمشروع بالخدمة من طرف المصلحة المتعاقدة ابتداءً من تاريخ امضاء الاتفاقية والصادقة عليها

المادة 11: التسييرات لا يمنع أي تسييرات في هذه الاتفاقية، طبقاً للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ

16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادة 80 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-

2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 12: مراجعة الأسعار في هذه الاتفاقية الأسعار ثابتة وغير قابلة للتغيير، طبقاً للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436

الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادة 74 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ

2023-08-05 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 13: تحين الأسعار في هذه الاتفاقية الأسعار ثابتة وغير قابلة للتغيير، طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436

الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادة 75 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ

2023-08-05 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 14: الضمان طبقاً للمادة 130 إلى 134 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادة 83 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة

بالصفقات العمومية هذه الاتفاقية معفاة من كفالة حسن التنفيذ

المادة 15: المدة مدة هذه الاتفاقية غير قابلة للتمديد

المادة 16: اللغة اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب هذا الدفتر والعقد الناتج عن هذه الاستشارة هي اللغة العربية الرسمية ويعتبر استعمال اللغة الأجنبية

الفرنسية وتقبل الوثائق المستخرجة أصلاً باللغة الفرنسية، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-16-

2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

المادة 17: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف المراقب الميزاني وبعد تبليغ الأمر بيد الخدمة.

حرر في
قرى وقبل من طرف المتعهد

دفتر التعليمات المشتركة

المادة 01: الملحق يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملائق للعقد في إطار أحكام المواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 81 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، ويشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها وأو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة (3) أشهر والكميات بالزيادة نسبة (10%).

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن العقد، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تغيرات تقنية لم تكن متوقعة وخارجية عن إرادة الأطراف، وزيادة على ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع العقد أو مدها.

المادة 02: الرهن الحيازي عملاً بأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 85 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية فان الاتفاقية ولما حصل لها قبل للرهن الحيازي وبين في إطار الرهن الحيازي السادة:

المحاسب المكلف بالتسديد: العون المحاسب لكلية العلوم والتكنولوجيا
وكمسؤل مكلف بإعطاء المعلومات: عميد كلية العلوم والتكنولوجيا.

المادة 03: عنوان المتعاقد: من أجل إنجاز هذه الاتفاقية المتعاقد موجود بالعنوان:

المادة 04: حالة القوة القاهرة: إذا حدثت قوة قاهرة أخرىت أو عطلت أداء الخدمات أو أحذثت نقص أثناء الإنجاز أو إتمام العقد، المتعامل المتعاقد يعلم الإدارة بالطوارئ ويقدم الأسباب المقنعة والمبررة للدعوة في مدة 10 أيام بعد الحادث.

القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم وغير متظر ولا علاقة للرقابة به وخارج عن إرادتها، وفي حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإداره تمدد لها مدة الأداء لتكميله الاتفاقية وللوفاء بالتزاماتها. تحدد المدة من قبل الإداره المعنية والمتعامل المتعاقد.

في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للأجال والإجراءات المتعلقة بحالات القوة القاهرة يجرم من أي حقوق أو تعويض كأن تعلق الآجال ولا يترب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف الأداء واستئناف الأداء التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

إذا ما استمر حادث حالة القوة القاهرة خمسة عشرة (15) يوماً أو أكثر بإمكان كل طرف أن يفسخ الاتفاقية بالراضي عبر تبليغ الطرف الآخر كتابياً.

المادة 05: تسوية النزاعات والخلافات:

طبقاً للمواد 153، 154، 155 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 87، 88 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المرتبطة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاتفاقية.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

المادة 06: الفسخ: طبقاً للمواد 149، 150، 152 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمواد 90، 91، 92، 93 من القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية

• إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حددته الإعذار،

فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للاتفاقية.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

• يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البند التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديدة.
 - وفي حالة فسخ الاتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشرّك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للخدمات المقدمة والخدمات الباقى تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.
- المادة 07: حقوق الطابع والتسجيل** تعفى هذه الاتفاقية من حقوق الطابع والتسجيل طبقاً لأحكام القانون الساري المعمول.
- المادة 08: الشروط المتعلقة بحماية البيئة المتعاقد** ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ولا سيما أحكام القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم.
- المادة 09: مكافحة الفساد:**
- طبقاً للمواد 88 و89 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمواد 66 و65 من القانون رقم: 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية. ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو ممارسات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تحصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، مناسبة تحضير عقد أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعياً لا سيما فسخ أو إلغاء عقد العمومية أو الملحق المعنوي وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصریح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- المادة 10: المتعامل الثانوي** في هذه الاستشارة لا يسمح بالتعامل الثانوي
- المادة 11: نصوص ومراجع** كل التنظيمات التي تحتويها هذه الاتفاقية أو التي يؤمن بها أثناء إنجاز الخدمات تنفذ طبقاً:
- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
 - دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG المصادق عليه بقرار وزاري بتاريخ 21 نوفمبر 1964.
 - القانون رقم: 08-90 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
 - المرسوم رقم: 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات على المتعامل المتعاقد المعدل والمتمم.
 - القانون رقم: 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
 - الأمر رقم: 03/07/19/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
 - القانون رقم: 23-12 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 هـ الموافق لـ 05-08-2023 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.
 - القانون رقم: 07-23 المؤرخ في 21-06-2023 والمتعلق بالقواعد المحاسبية العمومية والتسيير المالي.
- المادة 12: دخول العقد حيز التنفيذ** تدخل أحكام هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف المراقب الميزاني وبعد تبليغ الأمر بهذه الخدمة.

..... حرر في

قرئ وقيل من طرف المتعهد



جدول الأسعار الوحدوي

جدول الأسعار الوحدوي

العملية : مصاريف التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة - النقل والتنقل.



التعيين (الإتجاه)

الرقم	التعيين (الإتجاه)	الوحدة	الكمية (عدد الحافلات)	السعر الوحدوي بالأرقام	السعر الوحدوي بالحروف
الوجهات خارج الولاية					
1	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية وهران ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
2	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية وهران ذهابا (المقطع) وإيابا	حافلة كبيرة	1		
3	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية سيدى بلعباس ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
4	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية معسکر ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
5	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية شلف ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
6	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية سعيدة ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
7	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية الجزائر ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
8	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية مستغانم ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	1		
الوجهات داخل الولاية					
9	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - سيدى خطاب) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	1		
10	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - بعلس) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	1		
11	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - وادي ارهيو) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	1		
12	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - عمي موسى) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	1		
13	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - سيدى سعادة بيل) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	1		
14	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - مازونة) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	1		
15	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - وادي الجمعة) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	1		
16	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - زمورة) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	1		

		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غلبيزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غلبيزان - الحمادنة) ذهابا وإيابا	17
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غلبيزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غلبيزان - المظمر) ذهابا وإيابا	18
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غلبيزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غلبيزان - بلدية غلبيزان) ذهابا وإيابا	19
		1	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غلبيزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غلبيزان - بن داود) ذهابا وإيابا	20

..... في بـ

المتعهد/ المرشح

ملاحظة:

الحافلة الصغيرة من 21 مقعد إلى 35 مقعد

الحافلة الكبيرة من 50 مقعد فأكثر



الكشف الكمي التقديری

الكشف الكمي التقديرى

العملية: مصاريف التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة - النقل والتنقل-

الرقم	التعيين (الإتجاه)	الوحدة	الكمية (عدد الحافلات)	السعر الوحدوي	المجموع
الوجهات خارج الولاية					
1	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية وهران ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	8		
2	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية وهران ذهابا (المقطع) وإيابا	حافلة كبيرة	5		
3	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية سيدى بلعباس ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	8		
4	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية معسكر ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	10		
5	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية شلف ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	8		
6	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية سعيدة ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	10		
7	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية الجزائر ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	3		
8	حافلة نقل عمومي كبيرة لتفطية الوجهة من كلية العلوم والتكنولوجيا ولاية غليزان الى ولاية مستغانم ذهابا وإيابا	حافلة كبيرة	8		
الوجهات داخل الولاية					
9	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - سيدى خطاب) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	17		
10	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - بلعسل) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	10		
11	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - وادي ارهيو) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	10		
12	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - عمي موسى) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	10		
13	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - سيدى سعادة بيلل) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	10		
14	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - مازونة) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	6		
15	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - وادي الجمعة) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	10		
16	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غليزان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غليزان - زمورة) ذهابا وإيابا	حافلة صغيرة	10		

		5	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غلزيان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غلزيان - الحمادنة) ذهابا وإيابا	17
		5	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غلزيان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غلزيان - المطرم) ذهابا وإيابا	18
		20	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غلزيان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غلزيان - بلدية غلزيان) ذهابا وإيابا	19
		8	حافلة صغيرة	حافلة نقل عمومي صغيرة لتفطية الوجهة داخل ولاية غلزيان (كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة غلزيان - بن داود) ذهابا وإيابا	20

المبلغ الكلي خارج الرسوم

الرسم على القيمة المضافة TVA

المبلغ الكلي بكل الرسوم

أوقف هذا الكشف عند مبلغ قدره (بالحرف) :

المتعهد/ المرشح

ملاحظة:

الحافلة الصغيرة من 21 مقعد إلى 35 مقعد

الحافلة الكبيرة من 50 مقعد فأكثر

في :

: بـ